

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إنشاء ميدالية تذكارية ( اليوبيل الماسى ) لسلاح المشاة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة

على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة

الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ ؛

وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

تنشأ ميدالية تذكارية يطلق عليها ( ميدالية اليوبيل الماسى لسلاح المشاة ) بمناسبة مرور خمسة وسبعين عاماً على إنشاء إدارة المشاة وتكون من طبقة واحدة ( من النحاس المطلى باللون الذهبى ) طبقاً للرسوم والمواصفات المرفقة وتلى فى الترتيب الميداليات العسكرية التى صدرت حتى الآن .

( المادة الثانية )

تمنح هذه الميدالية لجميع أفراد سلاح المشاة الموجودين بالخدمة يوم ٢٠١١/٩/٣٠ من الضباط وضباط الصف .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

( الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

ج ٤٨٠ لسنة ٢٠٢٠

سرى جداً

- ٥ -

مرفق صادر معمذكرة عرض رقم (٣٧/٢٠٢٠)بشان : إنشاء ميدالية تذكارية (البوبيل الماسي) ل سلاح المشاةشكل الميداليةالوجه الاماميالوجه الخلفيشكل علامة الميدالية